

## التعليق على شرح عمدة الفقه 61 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

من اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محروم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحق ونحوه ثم اذا اراد النسك احرم من موضعه. لو عكس الاحسن لو قال يجوز دخول مكة بغير احرام الا - 00:00:00

نريد الحج والعمرة كان اخسر واحسن. واتبع للفظ الحني احسن من هذا التطويل. نعم. عفا الله عنك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجوز الا يجاوز احد الميقات الا محربما؟ نعم هذا لا تبي بالمعنى - 00:00:20

وهذا متفق عليه. لكن بلفظ حديث العباس هن لهن ولما اتى عليهن بغير من يريده الحج او العمرة. واما حديث لا يجوز تجاوز الميقات الا محربما. فهذا غير صحيح. انما يقيد بناوي الحج والعمرة. وهذا يحتجون بمن يقول - 00:00:40

من خصائص مكة لا يدخل الانسان الا محربما. وهذا في نظر ولا دليل عليه. ولا يصلح القويبني ادم خصائص مكة. لأن الخصائص لا تأتي الا بادلة ولا دليل هنا. والصواب ان يجوز دخول مكة بلا احرام. ما لم ينوي الحج - 00:01:00

العمرة. ولو كان هذا من خصائص مكة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. يعلمه الخاص والعام فلمثل هذه الامور تحتاج الامة ولو بين لتوافرت الامم والداعي على النقل - 00:01:20

نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى ان الاحرام لا يجب على من مر بالميقات اذا لم يكن مریدا للحج والعمرة اذا كان قد حج او اعتمر. فاذا كان قد حج واعتمر. لأن الحج والعمرة لا يجدان في العمر الا مرة - 00:01:40

هذا على القوي ايضا بوجوب العمرة وفيها خلاف. اجمع المسلمين على ان الحج لا يجب في العمرة الا مرة واحدة. اما العمرة فهي خلاف هل هي واجبة ام لا وفي ذلك قولان للعلماء اصحهما انها غير واجبة ان لم يرد دليل بوجوبها وكل الادل - 00:02:00

الواردة بالامر بها ضعيفة. واما قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله فهذا امر بالاتمام. وليس امرا بالانشاء وفرق بين الامرين. فرق بين الامر بالاتمام وبين الامر بالانشاء. ولایة دلت على الامر بالاتمام ولم تدل على الامر بالانشاء - 00:02:20

نعم. عفا الله عنك. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس السابق ان لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة. وهذا هو الاقرب. وان جاوزه اي اذا جاوز ميقات من - 00:02:40

عليه ان يحرم او او من يريده الاحرام غير محروم رجع فاحرم من الميقات ولا دم عليه لانه احرام الا لانه احرام من الميقات. نعم. وهذا لا اشكال اذا رجع ندم عليه على الصحيح ولا فيه خلاف ايضا. ان بعض الفقهاء يسدد. ولو رجع عليه دم. وهذا ضعيف - 00:03:00

لكن الخلافان قوي هل يجب عليه الرجوع من الميقات الذي مر به ام لا؟ ولا فيما تقدم؟ الجمهور يجيبون ذلك. انه يرجع من الميقات الذي مر به نعم. عفا الله عنك. عفوا عليه لانه احرام من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء - 00:03:20

رجع الى الميقات بعد احرامه او لم يرجع. نعم مو مسألة الدم؟ مسألة نزاع بين الفقهاء. فان الطائفة قالوا عليه دم لانه قد ترك واجبا واستدلوا على هذا في اثر ابن عباس من ترك شيئا من نسك او نسيه - 00:03:40

فليرق دما. روى مالك الموطأ بسند صحيح. وقالت طائفة من العلماء لا دم عليه لانه احرام من الميقات الذي مر به ام لا؟ ولا كفاره في هذا الا ما جاء به النص - 00:04:00

وقالوا ان قول ابن عباس اجتهاد منه وما يدل على مخالفته قوله النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي من من اجل سقايته وهذا متفق على صحته. فقد ترك العباس واجبا ولم يجب عليه النبي دما - 00:04:20

فان قيل بأنه معذور قيل له كعب بن عجرة حين حلق رأسه كان معذورا. ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه دما نعم عفا

الله عنك لانه ترك واجبا لانه ترك واجب لانه ترك - 00:04:40

الاحرام من الميقات. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما الاقرب ان الدم انما يجب على من احرم من من دون الميقات متعبدا. والافضل الا يحرم قبل الميقات. لان - 00:05:00

صلى الله عليه وسلم انما احرم من الميقات ولان عثمان رضي الله عنه انكر على من احرم قبل الميقات. فان فعل فاحرم قبل ان يصل الى الميقات فهو محرم. لما ثبت من ان بعض الصحابة احرموا قبل الميقات وهذا لا خلاف فيه. لكن الافضل لا يفعل هذا - 00:05:20  
بانه قد انعقد احرامه قصده هكذا. ولكن الافضل يحرم من الميقات. لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقت لتحرم منها فلا تحرم قبلها. نعم. واشهر واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة - 00:05:40

بموت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومعنى كونها اشهر الحج انه لا يشفع الاحرام بالحج الا فيها فلا يصح به قبلها او بعدها فمن احرم به في غيرها انقلب الى عمرة. عذرا قال رحمة الله بباب الاحرام - 00:06:00

من اراد له ان يغتسل. ممكن تقدم ما في مانع التأخر تقدم. لان التقدم احسن التأخير. كما تقدم مذهب جماهير العلماء اجماع. انه يجزي بخلاف التأخير. الجمهور يقولون لا مسألة خلافية حتى لا بد يرجع الى جدة لابد ان ترجع الى الميقات - 00:06:20

نعم عفا الله عنك قال بباب الاحرام استحب له ان يغتسل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه عند احرامه ويستحب له ايضا ان يتتنفس لما جعلنا ما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي انه اغتسل - 00:06:50

في حديث واحد منكر لا يصح. انما جاءت ادلة تدل على مشروعية الاغتسال لا اشكال فيه. من ذلك النبي وسلم امر اسماء ان تغتسل. وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر. ومن ذلك قول ابن عمر من السنة - 00:07:10

سألوا عند الاحرام والاغتسال عند دخول مكة. الاسناد الصحيح عن ابن عمر. روى الحاكم وغيره. ومن لذلك ان ابن عمر كان يبيت بذى طوى ويغتسل ويقول كان سيفعل ذلك. وهذا - 00:07:30

العموم. وعلى كل فالاغتسال عند الاحرام مجمع عليه نعم. عفا الله عنك. ويستحب له ايضا ان يتتنفس الابل. لكن الناس يعتقدون اليوم ان النظافة قص الاظفار ما تكون الا عند الاحرام. هذا في اشكال. مع ان هذا لا اصل - 00:07:50

هلا اللي ورد عند الميقات هو الاغتسال والفقهاء يقيدون هذا ويستحب اذا وصل الميقات يقلب اظفاره شعرة فاصبح توهם عند العامة حتى ليس العامة حتى عند الفقهاء ان هذا مشروع لذات الاحرام وهذا لا اصل له. وهذا - 00:08:20

لا اصل له. هذا لم يكن هذا مشروع لاجل الاحرام. هذا مشروع في الجملة فقط. فتخصيصه عند الاحرام اوهم الناس ان هذا مشروع لذات الشيء هذا لا اصل له. انما هذا مشروع في بمعنى لو تنفس في بيته وصل الميقات لا يشرع له ان يصنع شيء الا الاغتسال - 00:08:40

ولكن اذا كان في المدينة واغتسل في المدينة وتتنفس ولبس احرامه فاذا وصل الميقات يلبي ويمضي ولا يقف. نعم عفا الله عنك. وقد صلوات ان كان شيء من ذلك يحتاج الى اخذة. لان لا يحتاج الى - 00:09:00

كلا يحتاج الى في ذلك في حال الاحرام. وهو ممنوع منه ويستحب له كذلك ان يتطهيب باه يطيب لحيته ورأسه بما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

لا يحرم ولحله قبل ان يطهوف بالبيت وقالت كأني انظر الى وب PCS في مثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتجزء وهذا الطيب عند الاحرام سنة ولكن لا يجوز له ان يطهيب احرامه فاذا طيب وجب عليه - 00:09:40

غسلوا قبل ان يلبس او وجب عليه استبداله. اما اذا كان يطهيب ليلبس هذا لا يصح و اذا سأل شيء من العرق وفيه طيب واصاب احرامه فان هذا لا يضره. لانه لم يجعل - 00:10:00

الطيب في الاحرام عمدا. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطهبون وكانوا يعرقون. وكان يسيل الطيب مع عرق وما كانوا يغسلون شيئا من ذاك ولا يتحرجون منه. نعم قبل الاحرام ولا بعد الاحرام؟ قبل نية الاحرام. قبل يجبر عليه رسم. نعم - 00:10:20  
نعم يغسل وجوبه لانه ما احرام. نعم. ويتجزء عن المحيط. والمحيط هو ما فصل على قدر سواء فصل بخيطة او نشط او غيرهما

فيستحب للذكر قبل نية الاحرام ان يخلع المخيط. وهذا من - 00:10:50

الاخطراء الموجودة الان العصرية سببت ضررا على العامة وسببت خللا فقهيا ان طائف الفقهاء يقول يتتجنب المخيط فاصبح تجنبوك ولا ما اخذ؟ ما حنا ماله اصل هذا ما ورد عن السنة ولا عليه من الصحابة ان الواحد يتتجنب البقيض اللي عليك هذا وشو؟ هذا مخيط والردا والنعلان - 00:11:10

اليست المخيطتين؟ اذا المقصود شيء معين ما كان مفصل على عضو معين ولم يرد نهي عن المخيط فهذا الاصطلاح للصلة على الفوق سبب ضررا على العامة وعلى طائفه من الفقهاء. مع ان المقصود كان مقصود الاولئ شيء معين. لكن سحب على اشياء - 00:11:30

اخري المقصود اذا المنهي عنه هو شيء معين ما كان على عضو معين. كان مخيطا او غير مخيط. لو كبس كبسة وهو على عضو معين كان منهيا عنه. اذا ليست العلة المقيمة مثل العلة المقيض لا جاز الكبش. خاصة على مذهب اهل الظاهر. الذي - 00:11:50

يتقيدون بالالفاظ لكن لا اصل لهذا القول. نعم. عفا الله عنك فان الدخول في النسك وعليه شيء مخيط وجب عليه مباشرة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ما المحرم من الثياب فقال لا يلبس سراويل - 00:12:10

قميص ولا البرانسة ولا العمامة ولا ثوب مس او زعفران ولا ورس. وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين قال ويستحب معنا النعلين فعلم ان المقيض ليس ممنوعا منه. انما المقصود من المخيط شيء معين وهو ما - 00:12:30

على لعزو معين ولذلك لو ان الانسان ثوب هذا التوب اخيط لو انسان نزعه ووضعه هو الردا كان جائزا بالاتفاق. كان هذا جائز بما انه مخيط. لكن ما وضعت انا على عضو معين انما وضعته على - 00:12:50

الكتفين ويستحب ان يلبس ازارا ورداء للحديث السابق. ولان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في دار ورداء وكذلك اصحابه رضي الله عنهم. صار في مكتب انا. لا ترك ايه ما في مانع يمكن اللي يحصل ينقص عليه ايه - 00:13:10

جدا لا قام ترك قلمه في الارض واجتمعت الاولى نعم؟ وان شاء الله اخوان ما بينهم ان شاء الله مشاحة في ما يناسبه واحد يحل الثاني تحتسب الاجر عند الله جل وعلا ممنوع - 00:13:40

عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار والردا آبيضين لقوله صلى الله عليه وسلم خير وكفنا فيها موتاكم. نعم هذا حديث صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لباسكم البياض - 00:14:00

وهذا دليل على ان لبس البياض في الاحرام اولى من لبس غيره. لأن البياض افضل الثياب سواء كانت الثوب او فيما يوضع على الرأس من عمامة او غيرها. ولو لبس غير ذاك لم يكن به بأس - 00:14:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس عمامة سوداء. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ايضا غير البياض ولكن كان عامة لباس النبي صلى الله عليه وسلم هو البياض. وحث النبي صلى الله عليه وسلم على البياض - 00:14:40

البياض في نوع تفاؤل حيث يكون بياض الظاهر دليلا على بياض الباطن هدى بياض الباطن ان شاء الله دليل على بيضات الوجه يوم القيمة. كما قال الله جل وعلا يوم تبيض - 00:15:00

تسود وجوه المهم في اللي زار واردة في الاحرام الا يلبس شيئا يشتهر به انزل واتى بلون غريب صرف الانظار اليه. فلا تجاوز الالبسة المعهودة المعروفة نعم. عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار ورداء نظيفين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:15:20

يحب الجمال. رواه مسلم. وهذا دليل على لسان يليس احسن ما يجد. وكما ايضا في حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده. نعم. والله يمكن ثم يصلى ركعتين لما روى البخاري عن نافع. قال كان ابن عمر رضي - 00:15:50

طبعا هما اذا اراد الخروج الى مكة فیأني مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب اذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وهذه المسألة خلافية وفي ذلك مذاهب للعلماء. المذهب الاول - 00:16:10 انه يستحب الاحرام عقبية ركعتين. فيقصد اشاء ركعتين ليحرم بعدهما. وهذا المذهب هو المشهور عند الفقهاء. والمعمول به اليوم.

المذهب الثاني انه يحرم عقيب ركعتين. اذا وجدت واذا لم توجد فانه يمضي لسبيل ويحرم دون ان يتقصد صلاة ركعتين. المذهب

الثالث - 00:16:30

ان الاحرام عقب الركعتين مخصوص لمن مر بالحقيقة لان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم صل في هذا وادي المبارك. وقل عمرة في حجة واضح من هذا الحديث؟ انه معلم وان الاحرام كان عقب ركعتين لانه واد مبارك - 00:17:10

كما مر بالوادي المبارك فنعم. وايضا الطائفة من اصحابها قول يقيدونه بالفرضية. يقيدونه بالفرضية بمعنى لو مرة في وادي العقيق لا ينشر ركعتين مستقلتين انما يتتحقق الاحرام عقب فرضية لان هذا - 00:17:50

فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مذهب قوي. وان كان غير معروف عند الكثير. نعم عفا الله عنك. ويحرم عقيمهما وهو ان ينوي الاحرام اي بعد ان يصلى ينوي الدخول في النسك الذي - 00:18:10

نريد الاحرام به ويستحب ان ينطق به فيستحب عند نيته الدخول في النسك. ان ينطق بنيته فيقول اللهم اني اريد الحج والعمره ونحو ذلك مما يريد ان يحرم به لما روى مسلم عجب في حديثه الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:30

سأل عليا لما قدم من اليمن فماذا قلت حين فرضت الحج؟ فقال قلت اللهم اني اسأل اللهم اني اذل بما الذي به رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقدم اكثر من مرة ان مشروع هو الالهال بالتلبية. اما قول اللهم ان نويت كذا وكذا فهذا - 00:18:50

لا اصل له. لاعن النبي ولا عن احد من الصحابة. وقول بعض الفقهاء التلفظ بالنية عائلة الحج هذا غلط. التلفظ بدعة مبتلة في الحج وغير الحج. اما قول ليك عمرة فهذا - 00:19:10

في منزلة الله اكبر في الصلاة. الاستفادة للدخول في النسك. وليس هو تلفظا بالنية عفا الله عن كادأب بعض اهل العلم الى انه لا ينفع النطق بالنية وانما يشرع وانما يشفع ويهل بما احرم به فيقول - 00:19:30

لبيك حجا ونحو ذلك. لان هذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجته. والتلبية ليست نطقا بالنية وانما هي استجابة لامر الله تعالى على لسان خليل ابراهيم. ان الذي ذكره ربنا جل وعلا بقوله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا - 00:19:50

على كل يأتي من كل فج عميق. لان معنى لبيك استجابة لك. وهذا هو الافضل. ويستحب له ان ويقول اللهم اني اريد النسك الفولاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فيشتري فيشترط انه انحبسه عن - 00:20:10

اي حل من احرامه للمكان الذي حبس فيه؟ نعم والاشترط مختلف فيه. فمن العلماء من منعهم اتقى ومن العلماء من جوزه مطلقا ومن العلماء من قال يشترط اذا خشي ان يعوقه عائق عن وصول البيت وهذا اصح الاقوال - 00:20:30

الناس اليوم قد يكون مؤيدا للقول الثالث. لا يخافون يمنعهم مانعا لكترة حوادث السيارات وغيرها فحين لنশترطون فائدة الاشتراط انه اذا عرض له عارض يمنعه من الوصول للبيت حل اح - 00:21:00

ولا شيء عليه. وادا لم يشترط لا يحل حتى ينحر هديا والاشترط على هذا الوجه مشروع في الحج والعمره. وهو عام للذكر والانثى. نعم عفا الله عنك. عفا الله عنك في المكان الذي حبس فيه عن اتمام نسكه ولاقربين المشروع في اول - 00:21:20

ان المشروع في اول هذه التلبية هو ان ينطق بالتلبية بما يريد وان يحرم به كما سبق فيقول اللهم لبيك حجا فان حبسني حابسا لاما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:21:50

بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وفائدة هذا الاشتراط انه اذا حصل للحج مانع منه من اكمال حجه من مرض او غيره انه يحصل له - 00:22:10

يحل من احرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك. ولا هدي ولا غيره ما ولهذا فان الاشتراك يستحب كان الحاج يخشى من حصول بالغ يمنع من اتمام حجه. كما لو كانت المرأة تنتظر وضع حمل وتخشى من حبس من حبس - 00:22:30

النفاس لها من الطواف. وكمال وكما في حال قول الحاج لا تصيح معه للحج. وفي هذا الوقت الذي يمنع فيه الذي يمنع فيه من لا تصيح معه من الحج فانه يستحب له الاشتراط. فاما منع من الحج حل احرامه ولا شيء عليه - 00:22:50

اما اذا لم يكن الحاج يخشى من مانع وانما لاجل الامور المعتادة فان الاشتراط حينئذ لا يستحب لان الاشتراط انما ورد في حق الذي

يخشى ان يمنعه مرضه من اتمام الحج كما سبق لهذا لا يستحب للحاج ان يشتريط من اجر حوادث السيارات مثلا. لأن حوادث -

00:23:10

قليلة اذا قورنت بكترة السيارات. قال وهو مخier من طريق الى طريق. هذا يختلف من طريق قد يقال في بعض الطرق  
هذا ممكن. في بعض الطرق حوادث سيارات كثيرة. وما ظن لوجودها. فلذلك لا نجعل هذه القاعدة عامة -

00:23:30

على حسب الطرق. اذا كان الحوادث زوائد كثيرة فنربط الحكم بوجود المانع الذي قد يمنعه. نعم مخier اين يريد الاحرام بين التمتع  
والافراد والقرآن. لما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله -

00:23:50

مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحث وعمره ومنا من اهل بالحج الذي هل  
بالعمره والمتمتع لانه سبهل بالحج في يوم التروية. فيأتي في سفرة واحدة بعمره وحج ممتنعا بينهما -

00:24:10

تحلل وظلم التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يسق الهدي من اصحابه حين فرغوا من الطواف والسعى ان يحلوا عمرة  
وقد استدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم بان من يحل جماعة من العلماء على نسخ -

00:24:30

يجعل الامساك اثنين لا ثالث لها. التمتع او القرأن. وهذا فيه نظر ان الافراد لن ينسخ ولم يوجد دليل على نسخه. وقد قال النبي صلى  
الله عليه وسلم والخبر في مسلم ليهلن -

00:24:50

ابن مريم بفتح الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما. هذا دليل قد يحج قارنا وقد يحج ممتنعا. وليس هذا على وجه الشك  
من النبي صلى الله عليه وسلم -

00:25:10

لماذا على وجه التخيير وانه مخier بين الانساك؟ الثالث كيسارة الى ان عيسى لا يأتي بشرع جديد. كاشارة الى النع بشرع جديد يتلزم  
بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولا يخرج عنه قدر انملة. نعم. عفا الله عنك -

00:25:30

بالتحول من الافراج او البيران الى التمتع. فدل على ان ممتنع افضل على ان التمتع افضل الانساك. والتمتع وان يحرم بالعمره في  
اشهر الحج. ثم يحل منها منها ثم يحرم بالحج بعامته في عامه هذا -

00:25:50

ثم يلي التمتع بفضل الافراد. لانه سيأتي بالعمره في سفر وبالحج في سفر اخر. وهو اي لفرات. ان يحرم ادي مفردة ثم يلي الافراج في  
الفضل القرأن. لانه اقل عملا من التمتع واقل من عمل المفرد. الذي اتي بحج في سفر -

00:26:10

وتتابعوا في زمان اخر. وذهب بعض اهل العلم الى ان القرآن افضل من الافراد. لان القارن يؤدي عمرة وحجها في سفر وهو وهو اكتر  
عملا من المفلح وهذا هو الاقرب. وهو اي قاري. مما يدل على هذا ان الله جل -

00:26:30

لم يكن ليختار لنبيه الا الاكمel والافضل. ويidel على ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن التمتع افضل منه الذي هو ياخذ  
العمره ثم يحل ثم يحرم في الحج في وقته -

00:26:50

ويأخذ سفرة واحدة لانه لو رجع الى بلده على الصحيح ينقطع تمتعه وفي خلاف قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من  
امری ما استدبرت ما سقت الهدي. هذا دليل على فضل التمتع. وفي هذا دلاله -

00:27:10

على ان من ساق الهدي فليتعين عليه القرأن ويتمتع عليه التمتع. نعم. عفوا الله عنك وهو اي الكرام ان يحرم بالعمره ثم يدخل عليها  
اه قبل ان يشفع في طواف العمره. وهذه احدى صورات والصورة الثانية ان يحرم بالحج والعمره معا -

00:27:30

ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمره لم لم ينعقد احرامه. فالعمره لان ادخال العمره على الحج لا يلزم منه زيادة عمل فلم يصح فاذا  
استوى على هذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل اذا احرم بالحج مفردا ثم ادخل العمره على ذلك -

00:27:54

الصواب ان هذا مشروع فضلا عن القاء بالجوازة. ودليل على هذا ان النساء امر كل من لم يسق الهدي ان يحل بعمره اذا امره يدخل  
العمره على الحج. ولانه انتقل من مفصل الى فاضل -

00:28:14

ومسائل الحج مبنية على السعة. من تأمل مسائل الحج رأى ان الامر مبني على السعة. وذاك من الاشياء تجوز يقول ان شاء الله من  
اھلت اھلاك هلال فلان كفعل علي رضي الله عنه. ان اهل بهلال اھلاك النبي صلى الله عليه وسلم. حتى الاخر قال لبيك يعني شبرا -

00:28:34

ثم حجة طلب الاحرام تلقاني وهذا الراجح وقفوا على ابن عباس وغير ذلك من قال رحمة الله تعالى وشيخنا فاذا استوى على راحته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فاذا ركب راحته بعد الصلاة في الميقات

- 00:28:54 -

كل ما يريد ان يحرم به فيقول لبيك اللهم حجة ولبيك اللهم عمرة وحج ولبيك اللهم عمرة ثم يقول لبيك اللهم لبيك ما رواه البخاري  
ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع به الحليفة - 00:29:24

ركعتين ثم اذا استوى به النار قائمة عند مسجد الحليفة. اهل بهؤلاء الكلمات وهذه التلبية مجمع على استحبابها محفوظا لبى عند المسجد. وذكر ابن عمر عبيداكم هل تكذبون منها؟ اتكذبون - 00:29:44

وقد قيل بان كرر التلبية وذلك لاجل التعليم من نقل عن ابن البتة عند المسجد لبى عند البيداء لا تناقض بينهما فانه كرر تلبية لكن اذا اقتضى الامر ترجحا فانه سلم لبى - 00:30:04

عند المسجد نعم عفا الله عنك ويستحب الاكتار ومنها ما ثبت عن سهل ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبي يلبي الا لبى - 00:30:34

يميني وشمالي من حجرنا وشجرنا ومدني. حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا. هذا حديث في اسناد مقال ولكن جاء بسند صحيح  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل ان امراصحا بي بالتلبية - 00:30:54

الصحاباة يلبون حتى تبعها حلوقهم والاسانيد عنهم صحاح. وكان ابن عمر يلبي ويعرف صوته حتى يسمع ما بين الجبلين. والاسناد اليه  
الصحيح واما حديث ايضا افضل الحج العج والثج فهذا ايضا معلوم. نعم. اما المرأة تخفض صوتها - 00:31:14

لان الصوت فتنة للرجال الاجانب. اذا كان عنده محارمها لا بأس برفع صوتها. نعم. والله انت وان يستحب رفع صوتي في فيما ثبت  
عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية - 00:31:34

عفا الله عنك لغير النساء فلا يشرع لهن رفع الصوت بالتلبية لان المرأة مأمورة بخفض الصوت اذا كان بقربها رجال مجمع عليه بين  
عامة اهل العلم. وهي اكد فيما اذا علا نشزا اي مكانا مرتضا او هبط واديا - 00:31:54

على استحباب تكبير المسافرين على شرفا وعلى استحباب التسبيح له ذهب وهذا مجمع عليه. او سمع ملبيا او فعل محظور ناسيما او  
لقي راكبا وفي ادب الصلوات المكتوبة وبالاسحار واقبال الليل والنهار. لان - 00:32:14

سورة من اتبع السلف في هذه الاحوال. وبالجملة يستحب الاكتار من التلبية وتكرارها. وبالاخص عند تغير كل الاحوال قال رحمة الله  
باب محظورات الاحرام وهي تسعه الاول حلق الشعر فيحرم - 00:32:34

من شعر الرأس او الوجه او بقية الجسد لما رواه البخاري ومسلم عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم مر  
به بالحديبية وهو محرم فقال له اذاك هوام رأسك؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه - 00:32:54

وسلم احلق رأسك ثم اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اشع من تمر على ستة مساكين. وهذا بين اهل العلم. المجمع عليه  
القدر المجمع عليه هو حلق كل الرأس. اما القدر الزائد على هذا لم - 00:33:14

يجمع علي في خلاف واما قول المؤلف وحلق شعره الصدر وبقية الجسد هذا مقيس على شعر الرأس. واختلف الفقهاء فيما لو زال  
شيئا يسيرا من الشعر فقالت طائفة بان عليه دما وقالت طائفة بان علي طعاما خط طائفة لا شيء - 00:33:34

يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم وهذا الحجامة في الرأس لا تصح ولا تكون بدون ازالة شعر  
فهذا دليل على ازالة الشعر اليسيير للحجامة - 00:34:04

لا توجب كفاره. وان الكفاره لمن حلق رأسه وفي حديث كعب دالة على ان من اتى محظورا وفيه اتلاف ولو لعذر تجب عليه الكفاره.  
لان النبي قال لا ا يؤذيك هواء؟ قال نعم. ومع ذلك امره بالکفاره - 00:34:24

وجميع محظورات الاحرام مقيسة على هذا. لكن سيأتي ان شاء الله التفصيل في بعضها. لان في هذا هو جامع الترفه. ما كان في ترفة  
 فهو محظور. وهذا الجامع ضعيف. لان الطرفين - 00:34:54

يغتسل ويحرم في ترفة. وتجد فيه كفارة. نعم لقوله تعالى ثم لم يقضوا كبتهما ومن قضاء التفت تقليم اظفار او الرجلين كما ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره من السلف. وهذا محظور مجمع عليه بين اهل العلم. ففي ثلاثة - [00:35:14](#)

ففي ثلاثة منها دم اي يجب في قص او طبع ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار فدية الاذى وهي ذبح صيام ثلاثة ايام. لأن الثلاثة جمع فتعلقه بها الدم. كربع الرأس - [00:35:44](#)

وفي كل واحد من الاظفار ومثله كل واحدة من الشعر. فما دونه مد طعام وهو ربع صاع. لأن لأن ما ضمنت جملته ضمنت ابعاده كالصيد. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تجب الفتية في حق - [00:36:04](#)

شعري او تقليم الاظافر الا اذا حلق المحرم من شعره او قص من اظفاره ما يحصل به اماتة الاذى عنه. لأنه عليه الصلاة احتجم ومحرم في وسط رأسه متفق عليه. نعم. اذا هان العلة اماتة الاذى ليست علة ترفة. بخلاف التعليل الاول - [00:36:24](#)

ينبغي ان نفهم امريرن الامر الاول ان منع المحرم من تقليم الاظفار نقيس ايضا ما ورد حديث عن النبي انه منع المحرم انما هذا الحكم اخذ قياسا. وحکى عليه ابن المنذر الاجماع. اما ابن حازم سيارة جوازه. لأنه لا يرى القياس - [00:36:44](#)

الامر الثاني ان الكفارة لم ترد في هذا انما وردت في حلق تعال. نعم. ومن ظرورة الحجامة في الرأس ان يحلق ان يحلق الشعر من مكان عاجل ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم افتدى فدل ذلك على ان حلق الشعر اليسير ومثله تقليم اظافر قليلة اظافر - [00:37:04](#)

قليلة لا يوجد فدية وهذا هو الاقرب وان خرج في عينيه شعر فطلعه فلا شيء عليه لانه معذور في ذلك او نزل شعره فغطى على عينيه فقصه فلا شيء عليه لانه معذور في ذلك. او انكسر ظفره فقصصه فلا شيء عليه. لما ثبت عن مسح ابن - [00:37:34](#)

رضي الله عنهمما انه قال اذا انكسر ظفر المحرم هل يقصه وهذا لا يعرف به خلاف بين اهل العلم - [00:37:54](#)